

جهات التوثيق الإلكتروني والتزاماتها في التشريع السوداني والتشريعات المقارنة

(دراسة تأصيلية تحليلية في ضوء المعايير الدولية)

د. عصام محمود منيخرة كباشي*

مستخلص:

تناولت الدراسة مفهوم جهات التوثيق الإلكتروني والتزاماتها في التشريع السوداني والتشريعات المقارنة. وتمثلت مشكلة الدراسة فيما مدى معالجه المشرع السوداني لمساهمة جهات التوثيق الإلكتروني في توفير الثقة والأمان في المعاملات الإلكترونية. نبعت أهمية الدراسة من ضرورة تقديم إطار نظري شامل يساعد الباحثين والمؤسسات في فهم طبيعة الهوية الرقمية والتوقيع الإلكتروني وتطورها، وكذلك توضيح مدي مسؤولية جهة التصديق عن الإخلال بالتزاماتها، كما هدفت الدراسة الي التعرف على واقع استخدام أنظمة التوثيق الإلكترونية في المؤسسة المستهدفة والتقنيات المستخدمة فيها، وكشف دور التوثيق الإلكتروني في تحسين سرعة الأداء، حفظ البيانات، وتسهيل الوصول إلى المعلومات. واتبعت الدراسة المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن. وتوصلت الدراسة الي نتائج أهمها: أن التوثيق الإلكتروني هو الوسيلة القانونية المتاحة لبعث الثقة وتأمين التعامل عبر وسائل الاتصال الحديثة لا سيما الإنترنت، شهادة التوثيق الإلكتروني الصادرة من جهة التوثيق الإلكتروني حجية قانونية في الإثبات أمام القضاء، تقوم منظومة التوثيق الإلكتروني علي توزيع دقيق للالتزامات بين مزود

* كلية السلامة للعلوم والتكنولوجيا - قسم القانون.

الخدمة، والمستفيد ولغير المتعامل بالمستند. تظل التحديات العملية بالبنية التحتية والوعي القانوني الرقمي من أبرز العوائق التي تكتنف التطبيق الشامل. كما أوصت الدراسة بالعديد من التوصيات أهمها: نصي المشرع السوداني بالعمل علي تعديل وتطوير نصوص قانون المعاملات الإلكترونية لسنة 2007م؛ لمواكبة التطورات التشريعية، ونوصي برفع مستويات التأمين لمزودي خدمات التصديق الإلكتروني لضمان سلامة بيانات التوثيق ومنع الاختراقات، ونوصي رئاسة السلطة القضائية بتفعيل آليات القضاء الرقمي وإنشاء دوائر قضائية متخصصة بالمعاملات والأدلة الرقمية، ونوصي كذلك بتنظيم ورش عمل ودورات تدريبية مستمرة للكوادر القضائية والقانونية في مجال التوثيق والأدلة الرقمية.

الكلمات المفتاحية:

(جهات التصديق - التوثيق الإلكتروني - التزامات جهات التصديق - سلطة التصديق الإلكتروني - التوقيع الرقمي).

Abstract

This study examined the concept of electronic certification authorities and their obligations under national and international legislation. The research problem focused on the extent to which the Sudanese legislator addresses the role of electronic certification authorities in enhancing trust and security within electronic transactions. The study's importance stems from the necessity of providing a comprehensive theoretical framework to assist researchers and institutions in understanding the nature and evolution of digital identity and electronic signatures, as well as clarifying the liability of certification authorities for breaching their obligations.

Furthermore, the study aimed to assess the practical usage and technologies of electronic certification systems within the target institution, highlighting the role of electronic certification in accelerating performance, preserving data, and facilitating access to information. The study adopted descriptive, analytical, and comparative methodologies, arriving at several key findings: Electronic certification serves as the primary legal mechanism for fostering trust and securing transactions over modern communication channels, particularly the Internet. Electronic certificates issued by certification authorities possess legal evidentiary weight before judicial bodies. The electronic certification system relies on a precise distribution of obligations among the service provider, the beneficiary, and third parties relying on the document. Operational challenges concerning infrastructure and digital legal awareness remain major obstacles to comprehensive implementation. Based on these findings, the study recommended the following: Amending and updating the provisions of the Sudanese Electronic Transactions Act of 2007 to align with modern legislative developments, Enhancing security protocols for electronic certification service providers to ensure the integrity of certification data and prevent breaches Urging the Judicial Authority to activate digital judiciary mechanisms and establish specialized judicial chambers for electronic evidence and digital transactions Organizing continuous training courses and workshops for judicial and legal personnel on electronic certification and digital evidence

مقدمة:

تعتبر الرقمنة من أجمل إبداعات الفكر البشري، التي سمحت له بإحداث ثورة في نظام الاتصالات وتبادل المعلومات، ألغيت بموجبها الحدود المكانية والزمانية. مما جعل العالم ينصهر في قرية صغيرة تعرف بالقرية الرقمية، وقد ألفت الرقمنة ظلالها على جميع جوانب الحياة، بداية بالفرد البسيط الذي صار لا يتصل بسواها، إلى الشركات الاقتصادية والحكومات ذاتها. لتقضي بذلك على المفاهيم التقليدية وتحل محلها مفاهيم حديثة، منها العقود الإلكترونية، التجارة الإلكترونية، البنوك الإلكترونية وحتى الحكومة الإلكترونية وغيرها، وأدت الرقمنة إلى طمس وإخفاء هوية الشخص الطبيعي أو المعنوية التقليدية المتمثلة في الشخصية القانونية بكل ما تحمله من معنى، واختزلها في بضعة أرقام وحروف تشكل معادلة رياضية خوارزمية. تنشأ بموجبها هوية جديدة لمستخدم هذه التكنولوجيا، تسمى بالهوية الرقمية، تسمح الهوية الرقمية بالدخول والانخراط في العالم الافتراضي لإجراء معاملات وعقود إلكترونية عن طريق إمهارها بتوقيع إلكتروني.

أمام هذه التسهيلات ازدهرت التجارة الإلكترونية وصار حجم المعاملات فيها يفوق بكثير حجم المعاملات في التجارة التقليدية، ولكن للأسف كلما تطور الفكر البشري الإيجابي زاحمه في ذلك الفكر السلبي الذي يتقن في إيجاد أساليب احتيالية لقرصنة هذه الهوية الرقمية واستعمالها استعمالاً مجرماً؛ لذلك ولخلق جو من الثقة والأمان في المعاملات الإلكترونية بات لزاماً وضع نظام لتأمينها، يسمح بالتحقق من هوية الأطراف وتحسين العملية من أية قرصنة أو تلاعب أو إتلاف للبيانات المرتبطة بالعملية. يعرف هذا النظام بنظام التصديق الإلكتروني الذي تمارسه هيئة

وسيطرة بين المتعاملين، والذي يعتمد على برامج وأنظمة أمن التكنولوجيا، تقوم على توثيق المعاملات الإلكترونية. أبحث من خلال هذه الورقة البحثية، عن دور التصديق الإلكتروني في جعل التوقيع الإلكتروني توقيعاً موصوفاً يتمتع بالحجية القانونية ويضاهي التوقيع التقليدي، وفي إطار ذلك تناولت هذه الدراسة مقارنة بشكل رئيسي بين القانون الإماراتي والسعودي وقانون الأونسترال النوزجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، هذا بشكل أساسي، مع الاستعانة ببعض التشريعات خلاف ما ذكرنا، وذلك علي حسب ما تقتضيه الدراسة.

مشكلة الدراسة:

ما مدى معالجة المشرع السوداني لمساهمة جهات التوثيق الإلكتروني في توفير الثقة والأمان في المعاملات الإلكترونية؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية إشكاليات فرعية تتمثل في:

- 1- ما المقصود بالتوثيق الإلكتروني ؟ وماهي متطلباته؟
 - 2- ما هي طرق توثيق المعاملات الإلكترونية ؟
 - 3- ما هي الخدمات التي يقدمها ؟
 - 4- ماذا يقصد بجهات التوثيق الإلكتروني ؟ ما هي الشروط الواجب توافرها في هذه الجهات؟
- أسئلة الدراسة:

- 1/ ما مدى كفاية قانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة 2007م، في تنظيم عمليات التوثيق الإلكتروني وحمايتها ؟
- 2/ ما هي الحجية القانونية للمستندات الموثقة إلكترونياً في الإثبات أمام المحاكم السودانية مقارنة بالتوثيق التقليدي (الورقي)
- 3/ ما هي الالتزامات القانونية التي تقع علي عاتق مزودي خدمات التصديق الإلكتروني (سلطة التصديق) في السودان؟

4/ ما مدى وعي وجاهزية البيئة القضائية والقانونية في السودان للتعامل مع منازعات التوثيق الإلكتروني؟
أسباب اختيار الدراسة:

- 1/ الحاجة إلى استكشاف وسائل حماية الوثائق الرقمية من التزوير والاختراق والوصول غير المصرح به.
 - 2/ الرغبة في دراسة انتقال المؤسسات من المعاملات الورقية التقليدية إلى الأنظمة الرقمية الذكية.
 - 3/ رغبة وشغف الباحث بالتقنيات الحديثة، وتطبيقات التقنية الرقمية، وإدارات قواعد البيانات.
- أهداف الدراسة:

- 1/ التعرف على واقع استخدام أنظمة التوثيق الإلكترونية في المؤسسة المستهدفة والتقنيات المستخدمة فيها.
 - 2/ كشف دور التوثيق الإلكتروني في تحسين سرعة الأداء، حفظ البيانات، وتسهيل الوصول إلى المعلومات.
 - 3/ وضع إطار عمل أو مقترحات عملية لتطوير أنظمة التوثيق الإلكتروني ورفع كفاءتها.
- أهمية الدراسة:

- 1/ سد الفجوة المعرفية المتعلقة بآليات العمل، والتحديات الأمنية، والحلول التقنية الحديثة التي تواجه سلطات التوثيق الإلكتروني.
- 2/ تقديم إطار نظري شامل يساعد الباحثين والمؤسسات في فهم طبيعة الهوية الرقمية والتوقيع الإلكتروني وتطورها المفهومي.
- 3/ توضيح مدى مسؤوليه جهة التصديق عن الإخلال بالتزاماتها

منهج الدراسة:

استخدمت في هذه الدراسة بشكل رئيسي المنهج المقارن: وذلك بمقارنة مشكلات دراستنا مع التنظيم التشريعي في المحيط من أجل الوصول إلى أفضل التشريع في الصياغة، كما استخدمت بعض المناهج الأخرى (المنهج الوصفي - التحليلي)، وذلك علي حسب مقتضيات هذه الدراسة.

دراسات سابقة:

1/ سيف النصر خوجلي عبد الله خوجلي "2021م" الجهات المنظمة لتوثيق المستندات الإلكترونية والتزاماتها في القانون، ورقة علمية منشورة في مجلة الدراسات الأفريقية والعربية المجلد (4) العدد السادس عشر / سبتمبر 2021 م :

هدفت هذه الدراسة إلى الكشف عن التزامات جهات التوثيق الإلكتروني من الناحية القانونية وتبين مهامها، وتوضيح ما تحتوي شهادة التوثيق الإلكتروني من بيانات، ومدى الحجية القانونية لهذه الشهادة في الوضع القانوني، ولتحقيق هذا الهدف اعتمد الباحث علي المنهج الاستقرائي التحليلي الوثائقي وعزو المعلومات إلى مصادرها، وتوصلت الدراسة إلى العديد من النتائج أهمها: أن مسؤولية جهات التوثيق تجاه صاحب الشهادة مسؤولية عقدية، وأما مسؤوليتها تجاه الغير مسؤولية تقصيرية، كما أوصت الدراسة بضرورة وضع نص واضح في القانون يبين ويضبط محتويات شهادة التوثيق الإلكتروني، ومن خلال ذلك نجد أنه ثم اتفاق واختلاف بين الدراساتين، وذلك على نحو ما سنبيين:

أوجه الشبه:

تتفق هذه الدراسة مع دراستنا الحالية في وحدة موضوع الدراسة: جهات توثيق التوثيق الإلكتروني.

تختلف عن دراستنا في مشكلة الدراسة وإن كان هناك خيط رفيع بين كلتا المشكلتين، كما يختلف منهج الدراسة المستخدم، حيث اعتمد الباحث علي المنهج الاستقرائي التحليلي، بينما استخدمنا في دراستنا الحالية المنهج التحليلي والوصفي والمقارن علي حسب ما اقتضته دراستنا، كما تختلف كلياً في النتائج التي توصلت لها الدراسة، والتوصيات التي أوصت بها عن دراستنا الحالية.

2/ مرتضي عبد الله خيرى "2018م " القواعد الخاصة بتوثيق التوقيع الإلكتروني في قانون المعاملات الإلكتروني السوداني لسنة 2007م مقارنة بالتشريعات العربية الأجنبية، ورقة علمية منشورة في مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، يونيو 2018م:

تهدف الدراسة إلى التعرف على التنظيم القانوني لجهة التصديق الإلكتروني على التوقيع الإلكتروني وفقاً لقانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة 2007م، مقارناً بالتشريعات العربية والأجنبية، وتلك الصادرة من المنظمات الدولية، وذلك من خلال توضيح تعريف هذه الجهة وبيان آلية عملها وتوضيح الأعمال والخدمات التي تقوم بها، فلا بد من إيجاد طرف ثالث تكون وظيفة توثيق المعاملات بين الذين يستخدمون الوسائط الإلكترونية في تعاملاتهم. اعتمد الباحث علي المنهج المقارن، وتوصلت الدراسة للعديد من التوصيات أهمها اشتراط التوقيع الخطي علي محرر مكتوب أصبح لا يتناسب والاساليب المستخدمة في المعاملات الإلكترونية، كما أن من غير المتصور إيراد توقيع خطي علي مستند إلكتروني، كذلك توصلت للعديد من التوصيات أهمها تفعيل دور لجنة المصادقة الإلكترونية ووضع قانون خاص

بها، والاشتراط على الجهة المرخصة لها بمزاولة أعمال التصديق باستخدام كادر فني مؤهل مع ضرورة أن يكون من ضمنه الجانب القانوني، وبناء على ما سبق يتضح جليا أنه ثم نقاط تشابه واختلاف بين الدراستين: **أوجه الشبه:**

تتفق هذه الدراسة مع دراستنا في أن كلا الدراستين تناولتا التنظيم القانوني لجهات التوثيق الإلكتروني كجهة مختصة بالتصديق على التعامل الإلكتروني.

أوجه الاختلاف:

هناك عدة أوجه تختلف فيهما الدراستان عن بعضهما البعض، **أهمها:** من حيث المنهج المتبع هذه الدراسة اعتمدت على المنهج المقارن دون غيره، أما دراستنا هذه فقد اعتمدت على المنهج المقارن والوصفي والتحليلي، كذلك تختلف هذه الدراسة في أنها انحصرت في القواعد الخاصة بتوثيق التوقيع الإلكتروني، بينما دراستنا تناولت الموضوع بمحتوي أوسع وأشمل، تناولت جهات التوثيق ومهامها وسلطاتها، كذلك هناك اختلاف في النتائج والتوصيات بين هذه الدراسة ودراستنا.

"3" عبد المنعم حسين المبارك عبد الرحمن "2013م" التوقيع الإلكتروني في القانون السوداني "دراسة مقارنة" جامعة وادي النيل، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون:

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الإطار العام للتوقيع الإلكتروني وتحديد ماهيته وأشكاله وصوره والتطبيقات التي يستخدم فيها مع توضيح مزايا وعيوب التوقيع الإلكتروني، وتحديد أطراف التوقيع الإلكتروني والتزامات

كل طرف. اتبع الباحث المنهج الوصفي ثم المنهج المقارن ثم المنهج التحليلي، توصلت الدراسة للعديد من النتائج أهمها أن مصطلح التوقيع الإلكتروني من المصطلحات الحديثة، ثم وجود فرق بين التوقيع الرقمي والتوقيع الإلكتروني، استوعب قانون الإثبات السوداني فكرة المستند الإلكتروني، وذلك في التعريف الوارد في نص المادة: (36) مما يترتب عليه قبول المستند الإلكتروني كأحد طرق الإثبات، خرجت الدراسة بالعديد من التوصيات أهمها : ضرورة إصدار المزيد من القوانين التي تنظم التوقيع الإلكتروني باعتباره مصدرا للعديد من المنازعات التي تنثر بين الأطراف.

أوجه الشبه:

تتفق الدراستان في تناول موضوع الإثبات الحديث للتعاقد الإلكتروني من حيث مدى قوتها وحجيتها الإثباتية في القانون السوداني والمقارن، بما فيها جهات التوثيق الإلكتروني التي تمثل الطرف الثالث الموثق الذي يضيف للتوقيع الحجية القانونية والتوثيق المعتمد، كذلك تتفق دراستنا مع هذه الدراسة في المنهج المتبع في كلا الدراستان.

أوجه الاختلاف:

تختلف هذه الدراسة عن دراستنا الحالية في أنها تناولت أحد وسائل الإثبات، وهو التوقيع الإلكتروني تعريفه وحجيته وأنواعه، بينما تناولت دراستنا الحالية جهات التوثيق الإلكتروني باعتبارها الجهة الضامنة لتوثيق التعامل بين أطراف العملية.

المبحث الأول

مفهوم جهات التوثيق الإلكتروني والتزامات جهة التوثيق

المطلب الأول: التعريف بجهات التوثيق الإلكتروني والتزاماتها.

أولاً: تعريف التوثيق بشكل عام:

1/ مفهوم التوثيق لغة:

الثقة: مصدر قولك وثق به يثق، بالكسر فيهما، وثاقةً ووثقاً انتمنه، وأنا واثق به، وهو موثوق به، وهي موثوق بها وهم موثوق بهم. ويقال: فلان ثقة وهي ثقة وهم ثقة، ويجمع على ثقات في جماعة الرجال والنساء، وثقت فلاناً إذا قلت: إنه ثقة. والوثاقة: مصدر الشيء الوثيق المحكم، والفعل اللازم يوثق وثاقة، والوثاق اسم الإيثاق. والوثيقة: في الأمر إحكامه والأخذ بالثقة والجمع الوثائق. والوثيق: الشيء المحكم، والجمع وثاق. والوثيقة: الإحكام في الأمر، والجمع وثاق. الميثاق: من الموائعة والمعاهدة ومنه الموثق. تقول: واثقته بالله لأفعلن كذا وكذا. ويقال: استوثقت من فلان، وتوثقت من الأمر إذا أخذت فيه بالوثاقة، وأخذ الأمر بالوثوق، أي: الأشد الأحكم⁽¹⁾.

1 -أبي الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 2000، (15/ 152).

ويقال أخذ بالوثيقة في أمره أي بالثقة، وتوثق في أمره مثله، ووثق الشيء توثيقاً فهو موثق، ووثقه أيضاً قال له: إنه ثقة، واستوثق منه أخذ منه الوثيق⁽¹⁾.

2/ مفهوم التوثيق اصطلاحاً وشرعاً:

قال ابن مغيث: «علم الوثائق علم شريف، يلجأ إليه الملوك والفقهاء وأهل الشرف والسوقة والسواد، كلهم يمشون إليه ويتحاكمون بين يديه، ويرضون بقوله ويرجعون إلى فعله، فينزل كل طبقة منهم على مرتبتها، ولا يخل بها عن منزلتها»⁽²⁾.

وقال ابن فرحون: «هي صناعة جليظة شريفة وبضاعة عالية منيفة تحتوي على ضبط أمور الناس والقوانين الشرعية، وحفظ دماء المسلمين وأموالهم، والاطلاع على أسرارهم وأحوالهم، ومجالسة الملوك والاطلاع على أمورهم وعيالهم، وبغير هذه الصناعة لا ينال أحد ذلك ولا يسلك هذه المسالك»⁽³⁾.

ثانياً: التعريف الفقهي لجهات التوثيق الإلكتروني:

قد اختلف الفقه والقانون المقارن في الاصطلاح الذي يطلق علي جهات التصديق الإلكتروني، وهذا قد يتبعه تباين في وضع مفهوم موحد لمقدم خدمة التصديق الإلكتروني، فيرى البعض أنه سلطة الإشهاد، فيعرفها بأنها هيئة عامة أو خاصة تسعى لتغطية الحاجة الملحة لوجود طرف ثالث

1 - الامام محمد بن أبي بكر بن عبد الله، مختار الصحاح، مكتبة ناشرون، بيروت لبنان، طبعة جديدة، 1995، ص295.

2- ابو العباس احمد بن يحيى بن عبد الواحد الونشريسي، المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعني اللائق بأداب الموثق واحكام الوثائق (مخطوط)، ص25.

3 - الحمزة احمد، التوثيق أدلة مشروعيتها في الشريعة والقانون، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، العدد التاسع، يونيو، 2014، ص172.

موثوق يقدم خدمة أمانة في التجارة الإلكترونية بأن يصدر شهادات تثبت صحة حقيقة معينة متعلقة بموضوع التبادل الإلكتروني لتوثيق هوية الأشخاص المستخدمين لهذا التوقيع الرقمي، وكذلك نسبة المفتاح العام المستخدم إلى صاحبه⁽¹⁾، كما ذهب اتجاه آخر في الفقه إلى إطلاق مصطلح الموثق الإلكتروني على من يباشر هذا النشاط، وهو طرف ثالث محايد يتمثل في أفراد أو شركات أو جهات مستقلة محايدة تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين لتوثيق معاملاتهم الإلكترونية⁽²⁾.

هذا وقد استخدم جانب من الفقه مصطلح مقدم خدمات التصديق الإلكتروني، وقد عرفه بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص يقدم للغير خدمات تتعلق بالتوقيع الإلكتروني⁽³⁾.

عرف الفقه القانوني مقدم خدمة التوثيق بأنه: (جهة أو منظمة عامة أو خاصة مستقلة أو محايدة تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين لتوثيق تعاملاتهم الإلكترونية بإصدار شهادات إلكترونية)⁽⁴⁾

ويطلق على الغير الذي يتولى عملية التصديق، (مقدم خدمات التصديق) prestataires de services de certification ويرمز لهم

(1) د. عايض راشد المري، مدي صحة التكنولوجيا الحديثة في إثبات العقود، اطروحة دكتوراة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1998م، ص 100

(2) نسرين عبد الحميد نبيه،، الجانب الإلكتروني للقانون التجاري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008م، ص 295.

(3) د. قدرى عبد الفتاح الشهاوي، قانون التوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية والتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م، ص 197.

(4) د. سعيد السيد قنديل التوقيع الإلكتروني ماهيته وصوره وحجته في الإثبات بين التدويل والاقتباس، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004، ص 75.

جهات التوثيق الإلكتروني والتزاماتها في التشريع السوداني - د. عصام محمود منيخرة كباشي

اختصاراً (psc)، ويتم تدخل الموثق الإلكتروني بناءً على طلب شخصين أو أكثر بهدف إنشاء، وحفظ، وإثبات الرسائل الإلكترونية.⁽¹⁾
تختلف مسميات جهات التوثيق الإلكتروني باختلاف النظم القانونية، وهي تسمى جهات التوثيق أو سلطة التوثيق، أو مزودي خدمات التصديق.⁽²⁾

ثالثاً: موقف التشريعات الدولية من التعريف بجهات التوثيق الإلكتروني:

1. قانون الأنسترال النموذجي:

عرفه بأنه: (شخص يصدر شهادات، ويجوز أن يقدم خدمات أخرى، ذات صلة بالتوقيعات الإلكترونية)⁽³⁾.

2. التوجيه الأوربي:

عرفها بأنها: (كل شخص قانوني طبيعي أو معنوي يصدر شهادات توثيق التوقيع الإلكتروني، أو يتولى خدمات أخرى مرتبطة بالتوقيع الإلكتروني)⁽⁴⁾.

3. القانون الإماراتي:

وعلى هذا النحو عرف القانون الإماراتي خدمة التوثيق الإلكتروني؛ حيث أورد: (أي شخص، أو جهة معتمدة، أو معترف بها، تقوم بإصدار

(1) د. عادل أبو هشيمة محمود حوته عقود خدمات المعلومات في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية 2004م، ص 196

(2) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل توثيق التعاملات الإلكترونية ومسؤولية جهة التوثيق تجاه الغير المتضرر مؤتمر الأعمال المصرفية والإلكترونية بين الشريعة والقانون المنعقد بدولة الإمارات العربية المتحدة، غرفة تجارة وصناعة دبي، في الفترة الممتدة من 10 - 12 مايو 2003م، المجلد الخامس، ص 184.

(3) قانون الأنسترال، بشأن التوقيعات الإلكترونية، لسنة 1996، المادة (2).

(4) قانون التوجيه الأوربي، بشأن التوقيع الإلكتروني، لسنة 1999م، المادة (11) الفقرة 2.

شهادات تصديق إلكترونية، أو أي خدمات، أو أي مهمات متعلقة بها، أو بالتوقيع الإلكتروني⁽¹⁾.

4. القانون التونسي:

عرفه بأنه كل شخص طبيعي، أو معنوي، يحدث ويسلم، ويتصرف في شهادات المصادقة، ويجري خدمات أخرى، ذات علاقة بالإمضاء الإلكتروني⁽²⁾.

5. مشروع القانون المصري:

عرفها بأنها الشخص الطبيعي، أو الاعتباري المرخص له من جهة الترخيص، بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني، أو تقديم خدمات متعلقة بالتوقيع الإلكتروني. وكذلك عرفت اللائحة التنفيذية للقانون جهات التصديق: (الجهات المرخص لها بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني، وتقديم خدمات، تتعلق بالتوقيع الإلكتروني)⁽³⁾.

6. المشرع الفلسطيني:

عرفه بأنه (كل شخص طبيعي أو اعتباري ينشئ ويتسلم ويتصرف في شهادات المصادقة الإلكترونية ويقدم خدمات أخرى ذات علاقة بالتوقيع الإلكتروني)⁽⁴⁾، يلاحظ أن المشرع الفلسطيني بأنه أجاز.

(1) قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي، رقم 2، لسنة 2002م، المادة (20) الفقرة 2

(2) قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، رقم 83، لسنة 2000م، الفصل الثاني.

(3) اللائحة التنفيذية لمشروع قانون التوقيع الإلكتروني المصري ل سنة 2004، المادة (6) الفقرة 1.

(4) مشور قانون المبادلات الفلسطيني لسنة 2004، المادة (1)

رابعاً: موقف التشريع الوطني من التعريف بجهات التصديق الإلكتروني:

القانون السوداني عرف جهة التوثيق تحت مسمى الشخص الموثق: (يقصد به أي شخص طبيعي، أو معنوي، يصرح له بالتوقيع، حسب طبيعة الموضوع، أن يصدر شهادات تؤكد توثيق التوقيع الرقمي، للتأكد من أن ذلك التوقيع، صادر من الشخص المعني)⁽¹⁾.

ويرى الباحث: أن هذه التعريفات تتفق في مرادها ومعناها، كما أوردنا، بل قد تتفق في بعض ألفاظها، وإن اختلفت في بعضها، وهذه محمدة الدولية المعاملات الإلكترونية، أو عدم تأثرها بحدود الدولة الواحدة، لذلك يجب أن تتوحد النصوص التي تضبط هذه المعاملات.

خامساً: وجوب إيجاد جهة مختصة بالتوثيق الإلكتروني:

أوجبت وجوزت التشريعات الغربية والعربية إيجاد جهات مختصة بالتوقيع الإلكتروني، ومن هذه التشريعات:

1/ قانون الأنسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية:

(يجوز لأي شخص، أو جهاز، أو سلطة تعينهم الدولة، كجهة مختصة، سواء كانت عامة، أو خاصة، تحديد التوقيعات الإلكترونية، التي تقي بأحكام المادة (٦)، من هذا القانون)⁽²⁾.

2/ التوجيه الأوربي رقم 93 لسنة 1999م:

ألزم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي بالترخيص بقيام جهات خاصة، تتولى مهام اعتماد التوقيعات الإلكترونية، وذلك عن طريق إصدارها لشهادات تثبت استيفاء التوقيع الإلكتروني للشروط اللازمة؛ لكي يعتد بها

(1) قانون المعاملات الإلكترونية السوداني، لسنة 2007م. تعديل 2015م، المادة (2)

(2) قانون الأنسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، لسنة 1996، المادة (6)

في الإثبات وارتباطه بالمستند المزيل به مع تأمينه ضد أي تعديل، أو تغيير في مضمونه.⁽¹⁾

3/ في إطار التشريعات العربية:

أ - القانون المصري للتوقيع الإلكتروني:

أورد أن هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات هي التي تتولى وضع القواعد الفنية، والإدارية، والمالية، والضمانات الخاصة بإصدار التراخيص اللازمة لمزاولة أنشطة خدمات التوقيع الإلكتروني، وغيرها من الأنشطة، في مجال المعاملات الإلكترونية، وتكنولوجيا المعلومات⁽²⁾. ويتم تحديد مدة الترخيص من قبل مجلس إدارة الهيئة، بحيث لا تزيد على تسعة وتسعين عاماً.⁽³⁾

ب - القانون التونسي بشأن المبادلات والتجارة الإلكترونية:

نص (علي إنشاء الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية، واعتبارها مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي، وتتولى منح تراخيص مزاولة نشاط مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية، ومراقبة احترام تلك الجهات لأحكام القانون)⁽⁴⁾.

(1) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل توثيق التعاملات الإلكترونية ومسؤولية جهة التوثيق تجاه الغير المتضرر، بحث مقدم بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ج 5، ص 1870.

(2) قانون التوقيع الإلكتروني المصري، لسنة 2004م، المادة (19)

(3) قانون التوقيع الإلكتروني المصري، لسنة 2004م،، المادة (19) الفقرة ب.

(4) د، سمير حامد عبد العزيز جمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصالات الحديثة، مرجع سابق، ص 324.

ج - القانون الإماراتي بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية:

أسند قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي أعمال سلطة المصادقة، والتوثيق إلى (مراقب لجنة التصديق) الذي يتم تعيينه بقرار من رئيس سلطة منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا، والتجارة الحرة، والإعلام لأغراض ترخيص وتصديق ومراقبة أنشطة مزودي خدمات التصديق، والإشراف عليها؛ ومن ثم يضع المراقب قواعد لتنظيم وترخيص عمل مزودي خدمات التصديق الذين يعملون في الإمارة، ويرفعها للرئيس لاعتمادها، كطلبات الترخيص، أو تجديد تراخيص مزودي خدمات التصديق، وممثليهم المفوضين، والمعايير، والقواعد التي يتعين علي مزودي خدمات التصديق المحافظة عليها، وإتباعها في أعمالها.⁽¹⁾

سادساً: التشريع الوطني للمعاملات الإلكترونية:

المشرع السوداني اهتم بتنظيم جهات المصادقة الإلكترونية، كغيره من القوانين، وأنشأ بموجب هذا القانون اللجنة القومية للمصادقة الإلكترونية، وقرر أن تكون لها شخصية اعتبارية حيث نص:

1. تنشأ لجنة تسمى اللجنة القومية للمصادقة الإلكترونية، وتكون لها شخصية اعتبارية.

2. يتم تشكيل اللجنة بقرار من مجلس الوزراء، بتوجيه من الوزير المختص، من رئيس وعدد من الأعضاء، على أن يراعى في تشكيلها تمثيل وزارة

(1) القانون رقم 2، لسنة 2002م، في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية.. المادة (23)، قانون منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والتجارة الإلكترونية والإعلام، رقم 1 لسنة 2000م.. المادة (53).

الداخلية، العدل، بنك السودان المركزي، وكافة الجهات المختصة، والقطاع الخاص، ومنظمات المجتمع المدني، والخبرات الوطنية في هذا المجال.⁽¹⁾ تتمثل أهم مهام هذه اللجنة القومية للمصادقة الإلكترونية في وضع أسس التصديق لأي جهة تراها مؤهلة لمزاولة العمل في اعتماد التوقيع الرقمي، وإصدار الشهادة اللازمة، كما تكون للجنة الاختصاصات والسلطات الآتية:

- أ - القيام بعملية التصديق لمزاولة العمل في اعتماد التوقيع الرقمي، بعد التأكد من القدرات الفنية والمادية، لمقدم الطلب والتحري عنها.
- ب - وضع النظم والضوابط التي تنظم التشفير والتأمين والمراجعة الدورية.
- ج - إصدار القرارات لتحديد مسؤولية الجهة المرخص لها عند إخلالها بواجبات الحيلة والحذر اللازمة لحماية صاحب الشهادة.
- د - سحب الترخيص أو أي إجراء آخر إذا لم تلتزم الجهة المرخص لها بمزاولة العمل حسب القواعد، والتوجيهات اللازمة التي تصدرها اللجنة.
- هـ - متابعة ودراسة التطورات العالمية والإقليمية في مجال المصادقة الإلكترونية والعمليات المصاحبة لها.
- و - تسهيل تبادل المعلومات مع أطراف أجنبية بموجب اتفاقيات تبرمها مع تلك الأطراف بغرض تبادل الاعتراف بالشهادات الصادرة في السودان، وفي الدول الأخرى.
- ز - تحديد الجهات الخارجية المماثلة، بغرض التعامل معها في قبول الشهادات الصادرة من الجهات المحلية المرخص لها.

1) قانون المعاملات الإلكترونية السوداني، لسنة 2007م، تعديل 2015م، المواد (14) بفقراتها.

جهات التوثيق الإلكتروني والتزاماتها في التشريع السوداني - د. عصام محمود منيخرة كباشي

ح - التوصية للوزير المختص في إصدار اللوائح الخاصة بشروط الترخيص، وتنظيم تقنية التوقيع الرقمي.
ط - وضع لائحة لتنظيم أعمالها.

عند التصديق لجهة ما لمزاولة العمل، في اعتماد التوقيع الرقمي، بعد التأكد من القدرات الفنية، والمادية تصبح هذه الجهة: "شخص موثق" مصرح له حسب طبيعة الموضوع أن يصدر شهادات، تؤكد توثيق التوقيع الرقمي، وتؤكد أن ذلك التوقيع صادر من الشخص المعني⁽¹⁾.

ومما ذكر يمكن إجمال دور جهات التوثيق الإلكتروني في الآتي:

لجهات التوثيق الإلكتروني، عدة أدوار يمكن إجمالها في الآتي:

1. التحقق من هوية الشخص الموقع.
2. ثبات مضمون التبادل الإلكتروني للتحري من المواقع، وغيرها للتأكد من وجودها الفعلي.
3. تحديد لحظة إبرام العقد.
4. إصدار المفاتيح الإلكترونية.

المطلب الثاني: التزامات ومسؤولية جهات التوثيق الإلكتروني في التشريع الدولي والوطني:

هنالك عدة التزامات تقع على عاتق مزود خدمات التوقيع، ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع:
النوع الأول: خاص بكيفية مزاولة النشاط.
النوع الثاني: خاص بالتقنيات، ونظم التأمين.
النوع الثالث: خاص بحماية المعلومات.

1 (عزة علي محمد الحسن الجوانب القانونية للصيرفة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 96.

كذلك في حالة حدوث أضرار فإن مقدم خدمات التوثيق يعتبر مسئولاً في مواجهة كل شخص أولى ثقته في التوقيع الإلكتروني بناءً على الثقة الممنوحة بواسطة الشهادات الصادرة عنه.⁽¹⁾

أولاً: التزامات تتعلق بمزاولة النشاط:

يشترط:

أ. الالتزام بالحصول على ترخيص مسبق بمزاولة النشاط المهني من الجهة المختصة قبل الشروع في أي عمل يدخل في حدودها؛ حيث نصت المادة 124 من قانون المعاملات، والتجارة الإلكترونية الإماراتي، رقم 2، لسنة 2002م؛ على واجبات مزود خدمات التصديق، ومنها أن يكون مرخصاً من قبل مراقب خدمات التصديق.

ب. الالتزام بعدم التوقف عند مزاولة النشاط المرخص به، أو اندماجه في جهة أخرى، أو التنازل عنه للغير، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة المختصة حيث نص الفصل "24" من القانون التونسي على التزام مزود خدمات التصديق، بعدم إيقاف عمله، قبل إعلام الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية، قبل تاريخ الإيقاف بثلاثة شهور، وعندما يتم الاتفاق، وفق الشروط المنصوص عليها بالمادة، يتعين إتلاف المعطيات الشخصية، في حضور ممثل الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية.

ج. عدم إفشاء سرية البيانات الإلكترونية المسلمة إليه لغرض التوقيع الإلكتروني وإصداره شهادات التصديق، التي أؤتمن عليها، وعلى البيانات المتعلقة بأنشطة التصديق الإلكتروني؛ حيث إن الحظر في هذه الحالة عام، ومطلق، وينصرف الحظر إلى كل العاملين بخدمات التصديق الإلكتروني.⁽²⁾

1 (زهر بن سعيد النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 153.

2 (د، خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية دار الجامعة الجديدة، ت ط 2007م، ص 149.

ثانياً: التزامات تتعلق بتأمين وحماية المعلومات:

وضعت بعض التشريعات التزامات على عاتق جهة التصديق، تتضمن وضع متطلبات فنية، وتقنية مؤمنة تتفق مع حماية التوقيع الإلكتروني وقواعد البيانات.⁽¹⁾ حيث نص المشرع المصري في م "12" من اللائحة التنفيذية علي نظم تأمين وحماية المعلومات الواجب توافرها لدي مزود خدمات التصديق، وباستعراض هذا النص يتبين ضرورة توافر المواصفات المادية من الأجهزة، والعاملين المتخصصين عليها وفق منظومة متكاملة، حيث نصت على أنه " يجب أن تتوفر لدى طالب الحصول على ترخيص بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني، أنظمة خاصة بتأمين المعلومات، وحماية البيانات، وتنظيم خاص بإصدار الشهادات، وإدارة المفاتيح، وفقاً لمعايير تقنية وفنية.⁽²⁾ وهو ما نص عليه قانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة 2007م.⁽³⁾

ثالثاً: التزامات تتعلق بصحة البيانات⁽⁴⁾:

- أ. الالتزامات بالبيانات المقدمة من طالب الترخيص، وعدم إضافة بيانات أخرى دون موافقة مسبقة من طالب الترخيص، مع التأكد من صحة البيانات المقدمة من طالب الترخيص.
- ب. الالتزام بإعلام المتعاملين بهوية مقدم خدمة التصديق، والدولة التي رخصت له بذلك.
- ت. أن يمارس عناية معقولة لضمان دقة، واكتمال كل ما يقدمه من بيانات ذات صلة بالشهادة الإلكترونية، التي يصدرها.

1 (د. مصطفى أبو مندور موسي الجوانب القانونية لخدمات التوثيق الإلكتروني، دار النهضة العربية 2004م، ص 113.

2 (المصدر نفسه، ص 113.

3 (قانون المعاملات الإلكترونية السوداني، لسنة ٢٠٠٧م.تعديل 2015م، المادة (15)

4 (زهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 157.

المبحث الثاني

مسئولية مقدم خدمات التصديق الإلكتروني وشهادة التوثيق الإلكتروني في التشريع الوطني والدولي

تمهيد:

سنتناول في هذا المبحث المسؤولية التي تقع على عاتق مقدم خدمات التصديق، وشهادة التوثيق الإلكتروني وإجراءات استخراجها، وذلك من خلال التقسيم التالي:

المطلب الأول: مسؤولية مقدم خدمات التصديق الإلكتروني في التشريع الدولي والوطني:

تقوم مسؤولية مقدم خدمات التصديق الإلكتروني عند إخلاله بأحد الالتزامات المفروضة عليه، وهذه المسؤولية تكون في غاية الأهمية عندما يوجد خطأ في الشهادة، ومع ذلك فإن مقدم خدمة التصديق يكون مسئولا عن صحة البيانات التي صدق عليها، وكذلك عن نسبة التوقيع لصاحبه من تاريخ تسليم الشهادة، وبالتالي يكون علي مقدم خدمة التصديق إثبات عدم وجود أي إهمال، أو خطأ من جانبه، وهو أمر في غاية التعقيد.⁽¹⁾

أولا: مسؤولية مقدم الخدمة في التشريع الدولي: وفيه:

1/ القانون النموذجي بشأن التوقيع الإلكتروني: نص على الآتي:

(أنه يجب على كل موقع أن يمارس عناية معقولة لتجنب استخدام توقيعه الإلكتروني دون موافقته، وأن يبادر إلى استخدام الوسائل التي يوفرها مقدم خدمات التصديق)⁽²⁾.

1 (مصطفى أبو مندور موسى الجوانب القانونية لخدمات التوثيق الإلكتروني، مرجع سابق، ص 160.

2 (القانون النموذجي بشأن التوقيع الإلكتروني، لعام 2001م،، المادة (8)

2/ التوجيه الأوربي بشأن التوقيع الإلكتروني:⁽¹⁾

اعتبر هذا القانون أن مقدم خدمات التصديق الإلكتروني مسئولاً في مواجهة كل شخص، أولى ثقته في التوقيع الإلكتروني، أو الشهادات المعتمدة منه، وخاصة فيما يتعلق بما يلي:-

1. صحة البيانات الواردة في الشهادة، وذلك من تاريخ تسليمها.
2. ارتباط التوقيع الإلكتروني بشخص موقعه، وذلك في الحالات التي يستخدم فيها مفتاحاً مزدوجاً للتوقيع، وتحتفظ الهيئة المشرفة بإحدى نسخه.

3. إغفال تسجيل ونشر القرار المتعلق بوقف أو إلغاء شهادة التوقيع.⁽²⁾
- قد أظهر المشرع التونسي مسؤولية مزود خدمات التصديق الإلكتروني عن كل ضرر، يحصل لكل شخص وثق في الضمانات المنصوص عليها، في هذا القانون، ويكون مزود خدمات المصادقة الإلكترونية مسئولاً عن الضرر الحاصل لكل شخص، نتيجة عدم تعليق، أو إلغاء شهادة التوثيق وفقاً لأحكام القانون.⁽³⁾

3/ المشرع الأردني:

فقد تناول مسؤولية مقدم خدمة التوثيق الإلكتروني في قانون المعاملات الإلكترونية، والذي بمقتضاه يكون مقدم خدمة التوثيق مسئولاً عن أية أضرار تنتج عن أخطائه، أو تقصيره في تقديم الخدمة.⁽⁴⁾

1 (التوجيه الأوربي بشأن التوقيع الإلكتروني، رقم 93، لسنة 1999م، المادة (6).
2 (د. سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصالات الحديثة، مرجع سابق، ص 346.

3 (زهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 158.

4 (قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، رقم 85، لسنة 2001م،، المادة (25) الفقرة ب.

4/ المشرع الإماراتي:

فقد نظم مسؤولية مقدم خدمات التصديق الإلكتروني، فنص علي أنه: (إذا حدثت أي أضرار نتيجة لعدم صحة الشهادة، أو نتيجة لأي عيب فيها يكون مزود خدمات التصديق مسؤولاً عن الخسائر التي تكبدها كل طرف تعاقد مع مزود خدمات التصديق حول تقديم هذه الشهادة، وأي شخص اعتمد بصورة معقولة علي الشهادة التي أصدرها مزود خدمات التصديق؛ فإن هذه الجهة تكون مسؤولة عن أي خسائر أخرى تنتج جراء التوثيق الإلكتروني⁽¹⁾).

ثانياً: مسؤولية جهة التوثيق في التشريع الوطني:

حدد قانون المعاملات الإلكترونية السوداني واجبات الشخص، أو الجهة المرخص لها بمزاولة العمل في مجال اعتماد التوقيع، وخدمات التصديق على النحو الآتي:

أ. أن يلتزم بالتصرف وفقاً للبيانات التي منح بموجبها الترخيص.

الأصل أن الشخص الموثق يجب أن يلتزم بالشروط التي وضعتها سلطة المصادقة، من أجل منحه رخصة بمزاولة العمل في مجال اعتماد التوقيع، وخدمات التوقيع؛ كما يجب أن يتصرف حسب البيانات، التي يقدمها له الأشخاص الذين يرغبون في الحصول علي هذه الخدمة؛ إذ أنه لا يجوز له إضافة أي بيانات، أو تعديل البيانات المقدمة له، من ذوي الشأن، وهذا ما يطلق عليه معالجة البيانات إلكترونياً، ويحظر عليه هذه المعالجة⁽²⁾.

ب. أن يقوم ببذل العناية اللازمة لضمان دقة، واكتمال كل ما يقدمه من بيانات جوهرية ذات صلة بالشهادة التي يصدرها.

1 (قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي، لسنة 2000م، المادة (24) الفقرة (4)

2 (د، عبد الفتاح بيومي النظام القانون التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 230.

المشرع السوداني اعتبر أن واجب الشخص الموثق هو واجب بذل العناية، وبالتالي قد يكون شدد في هذا الواجب علي اعتبار أن الشخص الموثق مسؤول في جميع الحالات عن عدم صحة البيانات المدرجة في شهادة التوثيق، مما يزيد ثقة الأطراف والمؤسسات في الاعتماد علي مثل هذه الشهادات في معاملاتهم الإلكترونية، وبالتالي تلتزم جهة التوثيق بضمان صحة المعلومات التي تتضمنها شهادة، وتحمل مسؤولية مطلقة - strict liability - يكفي معها ثبوت عدم صحة معلومات الشهادة لتقوم مسؤولياتها، وتلزم بتعويض الأضرار التي سببتها هذه الشهادة للآخر، وتجدر الإشارة إلى أن تحديد القانون السوداني لهذه المسألة، وبهذا الشكل تحديد جيد، من شأنه بث الثقة في التعاملات الإلكترونية؛ حيث إنه إذا كان الالتزام الذي تتحمله جهة التوثيق هو التزام ببذل العناية المعقولة " Reasonable car " نحو التحقق من صحة المعلومات، التي تتحمل التزام بوسيلة؛ فإن مسؤوليتها لا تقوم إلا إذا ثبت إهمالها وتقصيرها في اتخاذ العناية المعقولة ويقع على المتضرر الذي اعتمد على الشهادة إثبات ذلك، وإلا فلن تقوم مسؤولية جهة التوثيق.⁽¹⁾

ج. أن يوفر الوسائل اللازمة، والتي تمكن الطرف الذي يعتمد على خدماته، من التأكد من هوية مزود الخدمة "التصديق"، فلا بد للمتعامل مع مزود الخدمة، أن يتأكد في أي وقت من شخص من يتعامل معه، وأن لديه السيطرة التامة على أداة التوقيع المشار إليها، في الشهادة.

د. أن يوفر وسيلة للموقعين، تمكنهم من إخطاره، بأي عائق تتعرض له أداة التوقيع؛ كما يضمن توفير خدمة إلغاء التوقيع، في الوقت المناسب.

1 (د. عزة علي محمد الحسن الجوانب القانونية للصيرفة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 114.

- هـ. أن يستخدم في أداء خدماته نظم وإجراءات معتمدة، وموارد بشرية مشهود لها بالكفاءة والخبرة، وجديرة بالاعتماد عليها في مثل هذا العمل.
- و. أن يلتزم بكل القواعد والتوجيهات التي تصدرها اللجنة.
- ز. أن يحتفظ بكل المستندات المتعلقة بالأشخاص المتعاملين معهم.
- ح. أن يحتفظ بالرسائل التي منحت له بموجبها شهادة توثيق للفترة الزمنية، ووفقا للتصنيف الذي تضعه اللجنة.

يري الباحث:

أن القانون السوداني في هذا الجانب، وبهذه التوجيهات سابقة الذكر، وضع التزامات دقيقة، تقع على عاتق الشخص الموثق؛ حتى يكون للمتعاملين إلكترونيا الثقة التامة في التعامل بما يلمسه المتعامل، من ضمانات تحميه وتحفظ له حقه.

المطلب الثاني : شهادة التوثيق الإلكتروني في التشريع الدولي والوطني.

من شأن شهادة التوثيق الإلكتروني أن يضمن للأطراف التعامل الإلكتروني، وهي التأكد من شخصية المرسل ومن سلامة وصحة البيانات المدونة بمحرر وعدم قابليتها في التعديل وبذلك تنتج الثقة بين المتعاقدين. لذلك سوف نتناول مفهوم شهادة التوثيق الإلكتروني في التشريع الدولي والوطني، وذلك على نحو ما سنبين:

أولاً: شهادة التوثيق الإلكتروني في التشريع الدولي:

1/ تعريف قانون الأونسترال: عرف الشهادة بأنها رسالة بيانات أو سجل آخر يؤكدان الارتباط بين الموقع، وبيانات إنشاء التوقيع⁽¹⁾.

1 (قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيع الإلكتروني، لسنة 2001م، المادة (2) التعاريف
فقرة (ب)

2/ **تعريف التوجيه الأوربي:** عرف شهادة التوثيق الإلكتروني بأنها: (تلك التي تربط بين التوقيع وبين شخص معين، وتؤكد شخصية الموقع)⁽¹⁾.

3/ **قانون التوقيع الإلكتروني:**

عرفها بأنها: (الشهادة التي تصدر من الجهة المرخص لها بالتصديق، وتنشأ الارتباط بين الموقع وبين إنشاء الشهادة)⁽²⁾.

4/ **تعريف قانون إمارة دبي:**

عرفها بأنها: (شهادة يصدرها مزود خدمات التصديق بغرض تأكيد هوية الشخص، أو الجهة الحائزة على أداة توقيع معينة)⁽³⁾.

5/ **القانون التونسي:**

(الوثيقة الإلكترونية المؤمنة بواسطة الإمضاء الإلكتروني للشخص الذي أصدرها، والذي يشهد من خلالها أثر المعاينة على صحة البيانات التي تتضمنها)⁽⁴⁾.

يرى الباحث:

وكل هذه التعاريف مكملّة لبعضها البعض، تتحدث عما تحتويه شهادة التوثيق الإلكتروني، وهو ما يقودنا إلى بيانات الشهادة.

1 (من التوجيه الأوربي، رقم 93، لسنة 1999، بشأن التوقيع الإلكتروني.

2 (قانون التوقيع الإلكتروني المصري، رقم 15 لسنة 2004 م، المادة (1)، فقرة "و".

3 (قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي، رقم 2، لسنة 2002م، المادة (2)

4 (القانون التونسي، بشأن المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، رقم 83، لسنة 2000م الفصل الثاني.

ثانيا: التشريع الوطني:

عرفه القانون السوداني: (يقصد بها الشهادات التي تصدر من الشخص المرخص بالتوثيق، لإثبات نسبة التوقيع الرقمي إلى شخص معين، استنادا إلى إجراءات التوثيق المعتمدة)⁽¹⁾.

ثالثا: بيانات وأنواع شهادة التوثيق الإلكتروني:

هذه الشهادة كما بينت التعريفات يجب أن تشمل بيانات معينة؛ حتى تكون لهذه الشهادة قيمة قانونية، وهي ما تنتجها باحتوائها على هذه البيانات من ثقة في مضمونها، وتبعث على الاعتقاد بسلامة محتواها. وهذه البيانات هي⁽²⁾:

1. تحديد شخصية مقدم خدمة التوثيق، والدولة التي نشأ بها لممارسة اختصاصه.
2. اسم الموقع الفعلي، صاحب الشهادة، أو اسمه المستعار.
3. ميزة خاصة للموقع، وذلك حسب الاستعمال الذي أعطيت من أجله.
4. تحديد المفتاح العام الذي يتم من خلاله التحقق من أن التوقيع الرقمي قد أنشئ باستخدام المفتاح الخاص المناظر له، والخاضع لسيطرة الموقع وحده.
5. تاريخ بدء صلاحية الشهادة، وتاريخ انتهائها.
6. الرقم التسلسلي الخاص بالشهادة.
7. التوقيع الإلكتروني لمقدم خدمة التصديق القائم بتسليم الشهادة.

1 (من قانون المعاملات الإلكترونية السوداني، لسنة 2007م، المادة (2).

2 (الدليل التشريعي لقانون الأون سترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، لعام 2001م.

يرى الباحث:

أنه يمكن أن يستشف ذلك من خلال قانون المعاملات الإلكترونية السوداني عندما عرف إجراءات التوثيق الإلكتروني.⁽¹⁾ ومن المفترض أن يكون هناك نص واضح يحدد فيه بيانات شهادة التوثيق الإلكتروني لمزيد من الدقة والضبط.

رابعاً: أنواع شهادات التوثيق الإلكتروني:²

1. شهادة توثيق التوقيع الرقمي، التي أشرنا إليها فيما سبق.
2. شهادة **digital time stamp**: التي توثق تأريخ ووقت إصدار التوقيع الرقمي حيث يقوم صاحب الرسالة بعد التوقيع عليها بإرسالها إلى جهة التوثيق التي تقوم بتسجيل التاريخ عليها، وتوقيعها من جهتها، ثم تعيدها إلى مرسلها.
3. شهادة الإذن **authorizing certificate**: التي تتولي تقديم بيانات عن صاحب التوقيع، كمؤهلاته، ومحل إقامته.
4. شهادة البيان **attesting certificate**: والتي تثبت صحة واقعة معينه، وقت وقوعها.

1 (قانون المعاملات الإلكترونية السوداني، لسنة 2007م.

2) زهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص: 161.

الخاتمة:

يُعد التوثيق الإلكتروني الركيزة الأساسية لإنجاح الإستراتيجيات التحول الرقمي والحكومة الإلكترونية والتجارة الرقمية في السودان، وقد وضع قانون المعاملات الإلكترونية لسنة 2007م، الأسس القانونية الأولى، إلا أن التطور السريع يستدعي تحديثاً موازياً، وهذا ما حاولنا تسليط الضوء عليه من خلال هذه الدراسة، وقد توصلنا من خلال ذلك لعدد من النتائج والتوصيات وذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

- 1/ يعطي المشرع السوداني المحررات الإلكترونية الموثقة حجية قانونية كاملة تماثل المستندات الورقية الرسمية متى ما استوفت المعايير التقنية، وذلك من خلال التوثيق السليم من قبل جهات التوثيق الإلكتروني.
- 2/ تقوم منظومة التوثيق الإلكتروني علي توزيع دقيق للالتزامات بين مزود الخدمة والمستفيد، ولغير المتعامل بالمستند.
- 3/ تظل التحديات العملية بالبنية التحتية والوعي القانوني الرقمي من أبرز العوائق التي تكتنف التطبيق الشامل.
- 4/ إن التوثيق الإلكتروني هو الوسيلة القانونية المتاحة لبعث الثقة وتأمين التعامل عبر وسائل الاتصال الحديثة لا سيما الإنترنت.
- 5/ لشهادة التوثيق الإلكتروني الصادرة من جهة التوثيق الإلكتروني حجية قانونية في الإثبات أمام القضاء.

ثانياً: التوصيات:

- 1/ نوصي المشرع السوداني بضرورة الأخذ بأحكام قانون الأونسترال النموذجي فيما يتعلق بالأحكام ذات الصلة بجهات التوثيق الإلكترونية، وذلك بالنص صراحة على الحجية القانونية لها.
- 2/ نوصي المشرع السوداني بالعمل على تعديل وتطوير نصوص قانون المعاملات الإلكترونية لسنة 2007م؛ لمواكبة التطورات التشريعية من حيث تنظيم الالتزامات وأحكام التوثيق الإلكتروني.
- 3/ نوصي برفع مستويات التأمين لمزودي خدمات التصديق الإلكتروني لضمان سلامة بيانات التوثيق ومنع الاختراقات.
- 4/ نوصي رئاسة السلطة القضائية بتفعيل آليات القضاء الرقمي وإنشاء دوائر قضائية متخصصة بالمعاملات والأدلة الرقمية.
- 5/ نوصي كذلك بتنظيم ورش عمل ودورات تدريبية مستمرة للكوادر القضائية والقانونية في مجال التوثيق والأدلة الرقمية.
- 6/ تطوير بروتوكولات الأمان السيبراني وضمان التوافق بين التشريعات السودانية والمعايير الدولية لتسهيل المعاملات العابرة للحدود.

قائمة المراجع والمصادر:

أولا : المراجع القانونية:

1. إبراهيم الدسوقي أبو الليل توثيق التعاملات الإلكترونية ومسؤولية جهة التوثيق تجاه الغير المتضرر مؤتمر الأعمال المصرفية والإلكترونية بين الشريعة والقانون المنعقد بدولة الإمارات العربية المتحدة، غرفة تجارة وصناعة دبي، في الفترة الممتدة من 10 - 12 مايو 2003م، المجلد الخامس،
2. أبو العباس احمد بن يحيى بن عبد الواحد النشريسي، المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعني اللائق بأداب الموثق واحكام الوثائق (مخطوط)، ص25.
3. أبي الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 2000.
4. الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد الله، مختار الصحاح، مكتبة ناشرون، بيروت لبنان، طبعة جديدة، 1995.
5. الحمزة أحمد، التوثيق أدلة مشروعياته في الشريعة والقانون، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، العدد التاسع، يونيو، 2014.
6. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، ط 2007م.
7. زهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، ط1، 2010م.
8. سعيد السيد قنديل التوقيع الإلكتروني ماهيته وصوره وحججه في الإثبات بين التدويل والاقتباس، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004، ص 75
9. سمير حامد عبد العزيز جمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصالات الحديثة، دار النهضة العربية، 2005م.
10. عادل أبو هشيمة محمود حوته عقود خدمات المعلومات في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية 2004م، ص 196
11. عايض راشد المري، مدي صحة التكنولوجيا الحديثة في اثبات العقود، اطروحة دكتوراة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1998م.

12. عبد الفتاح بيومي النظام القانون التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2002م.
13. عزة علي محمد الحسن الجوانب القانونية للصيرفة الإلكترونية، الناشر بنك فيصل الاسلامي السوداني، 2009م.
14. قدرى عبد الفتاح الشهاوي، قانون التوقيع الالكتروني ولائحته التنفيذية والتجارة الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005
15. مصطفى أبو مندور موسي الجوانب القانونية لخدمات التوثيق الإلكتروني، دار النهضة العربية 2004م.
16. نسرین عبد الحمید نبیه،، الجانب الالكتروني للقانون التجاري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008م.

ثانيا: التشريعات والقوانين :

1. قانون الأونسترال، بشأن التوقيعات الإلكترونية، لسنة 1996.
2. قانون التوجيه الأوربي، بشأن التوقيع الإلكتروني، لسنة 1999.
3. قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، رقم 83، لسنة 2000م.
4. قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي، رقم 2، لسنة 2022م.
5. قانون منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والتجارة الإلكترونية والإعلام، رقم 1 لسنة 2000م.
6. اللائحة التنفيذية لمشروع قانون التوقيع الإلكتروني المصري لسنة 2004
7. مشروع قانون المبادلات الفلسطينية لسنة 2004م.
8. من قانون المعاملات الالكترونية السوداني، لسنة 2007م.